ولوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وكون النفل المطلق
لا ينعقد في الوقت المكروه لان الكراهة من حيث ايقاعها فيه وهيل من حيث
التاخير اليه فافترقا قوله على المعتمد المعتمد ان لها ستة اوقات ترجع
الي خمسة فضيلة اوله وجواز الي ما يسع جميعها واختيار وهو وقت الجواز
وحرمة الي ما لا يسع كلها وضرورة وهو ما سبق وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع
قوله وسائر الصلوات وكذلك وقت الجواز قوله بعد مده اي لا اشتغال
قوله واختيار يتقدم في الظهر انه وقت الجواز وهنا متغايران وسيأتي
في المغرب انه وقت الفضيلة فللاختيار ثلاث اطلاقات قوله غير ظل
الاستواء اي ان وجد كما سبق قوله واختيار ولها وقت كراهة وهو
تاخيرها الى وقت الجديد ... وبجاز خلافه فاوقاتها سبعة ترجع لستة
لاتحاد وقتي الفضيلة والاختيار قوله هو المتبادر لان الشفق في اللغة
الحمرة قوله الي الاسفار هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه قوله
عتمة بفتحات شدة الظلام قوله علي الاوجه ظاهر التحفة يخالفه وفي المغني
الظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها وفي النهاية
سياق كلامهم يشعر بما بعد دخول الوقت وقال الاسنوي وينبغي ان يكون
ايضا قبله ا هـ قوله لم يغلب اي بحيث يصير لا تمييز له ولم يمكنه دفعه وفي فله
حرمة ولا كراهة اذا كانت غلبته بعد عزمه علي الفعل قوله يتوهم الفوات
المعتمد ان غلبة الظن بالاستيقاظ في زمن يسعها وطهرها يكفي خلافا لما
في كلامه هنا ضعيف قوله علي ما اعتمده كثيرون في التحفة نقلا عن ابي
زرعة المعقول خلافه قوله لكن خالف الخ اعتمده المغني والنهاية وغيرهما
قوله يكره المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثمة فهو هنا
اشد كراهة قوله علي ما زعمه في شرحي المنهاج والتنبيه الخطيب هو الاوجه
لكن المعتمد انه اذا اجمعهما تقدما عليه لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها

ومضي

ومضي وقت الفراغ منها غالبا قوله ضعيف في شرح الاربعين النووية لك
ولو فاسقا او مبتدعا ولا ينافيه توهم تحريم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم
س لان هذا فيه اعانة علي فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس
اي من حيث الفسق فانهم انما معهم لا للايناس كذلك جائز ا هـ قوله او قام
منها الشمس قوله وورد رواه الحاكم عن عمران بن حصين قوله المدينة
مخصوص بغير العلم فنقله افضل من نفل الصلاة قوله عن ذلك عند الصدر
لا اهل مكة افضل والطواف افضل للغرباء وعليه جماعة من الشافعية
قوله باسباب في الامداد ضابطها هنا ما مر في المغرب علي الجديد فيما
يظهر قوله علي ما في الذخائر اقره شيخ الاسلام والخطيب و م ر وغيرهم
وتبرا منه الشارح في كتبه قوله وسياتي اي في فصل مكروهات الصلاة
كالمزبلة والمجزرة والطريق في البناء ا هـ قوله كمقبل اكل وكذا اكثر مما
الذي لا يحس ان احتاج اليه بحيث يؤثر في خشوعه وتحقق دخول الوقت
واخر اليه بحيث يدافعه وعند ذلك من اعذار الجماعة التي تاتي هنا بخلاف
نحو اكل كريه لمن يصلي منفردا قوله تحصيل كمال اي كالجماعة لمن اراد الاقتصار
علي صلاة واحدة قوله جماعة المعتمد سنه لمنفرد يريد الصلاة في المسجد
فقوله الاتي ببيته بعد قوله لمن يصلي منفردا او جماعة قيد لهما معا قوله
في موضع لم يستثني الامام الحاضر بمحل الجماعة فيسن له الابراد ولمن حضر
معه انتظار الاتيين من بعد وفي التحفة تسن الصلاة لهم اول الوقت ثم
اعادتها خلافا لما في الايعاب والامداد من عدم الندب قوله بعيدة لا مداد
عن ابن الرفعة يسن الابراد في التشهير وان قربت منازله لشدة شدة
الحر في الطريق ولو قصد البعيد لنحو كبره او فقه امامه ندب له
الابراد وان امكنه في [illegible] قوله بجواره لجوي الحرام ما يعم منه قطعا
قوله ولمن ينتظر المراد بتيقنها الوثوق بحصولها بحيث لا يتخلف عادة وان لم

Copyright © King Saud University